المحاضرة رقم 05 **الطارف بتاريخ 2021/11/04**

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام:

عنوان المحاضرة: المصادر الأصلية للقانون الدولي العام " المعاهدات الدولية"

للقانون الدولي العام نوعان من المصادر: أصلية وثانوية، فأما المصادر الأصلية فهي التي يرجع إليها الفضل في اكتشاف القواعد القانونية الدولية وتحديد مضمونها، على عكس المصادر الثانوية أو الاستدلالية التي لا تنشئ قواعد دولية بل يستعان بها للدلالة على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي أو لمعرفة مدى وطريقة تطبيقها.

أولا: المصادر الأصلية للقانون الدولي العام:

وهي بحسب ما عددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ثلاثة 03 وهي:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة أو ما تعرف أيضا بتسمية "المعاهدات الدولية".
- العرف الدولي.
- المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة.

1/ المعاهدات الدولية:

لعبت المعاهدات الدولية دورا هاما في العلاقات الدولية، فهي تعتبر المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام، كما كانت منذ القدم وسيلة اتصال دولية وأصبحت أداة لتنظيم العلاقات الدولية في عهد مبكر، وأول معاهدة تم توقيعها في التاريخ هي معاهدة **"قادش"** التي أبرمت بين إمبراطوريتي الفراعنة والحيثيين، حيث تضمنت بنودا قانونية وعسكرية ودبلوماسية نظمت العلاقات بينهما، وبعد ذلك توالت وازداد استعمال المعاهدات الدولية بشكل مستمر حتى كادت أن تصبح الوسيلة الوحيدة في التنظيم الدولي، ولكن كانت المعاهدات في تلك الفترة عبارة عن معاهدات تحالف أو صلح بحيث كان يحكم عملية إبرام المعاهدات الدولية قواعد العرف الدولي، الذي سعى بدوره إلى وضع قواعد منظمة للإجراءات المتعلقة بالمعاهدات والتي كانت كلها إجراءات عرفية، بحيث تم تدوين جميع هذه الإجراءات عن طريق لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع مشروع لقانون المعاهدات الدولية عام 1969، والتي سميت بـ**"اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات"** ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، وتعتبر اليوم هي المرجع الأساسي والقاعدة العامة فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول المختلفة من حيث أطرافها وموضوعاتها ومن حيث الإجراءات المتبعة بشأنها.

أ/ تعريف المعاهدة الدولية:

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر المباشر الأول لإنشاء قواعد قانونية دولية، وعرفتها **المادة الثانية** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنها **" اتفاق دولي يعقد بشكل كتابي بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها."**
كما يمكن تعريفها أيضا على أنها: **"توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث أثر قانوني معين طبقا لقواعد القانون الدولي"**.

يتجه معظم فقهاء القانون الدولي إلى التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية، حيث يعتبرون المعاهدات الشارعة هي التي تنشئ قواعد قانونية تصدر عن اتفاق إرادة مجموعة من الدول ومثال ذلك معاهدات لاهاي لسنتي 1899 و1907، ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، أما المعاهدات العقدية فهي التي من شأنها تحقيق عمل قانوني خاص بين دولتين فأكثر دون أن تكون للدول الأخرى علاقة بها ومثال ذلك المعاهدات التجارية، معاهدات ترسيم الحدود بين دولتين أو أكثر وغيرها، إلا أن هناك بعض النقاط المشتركة بين نوعي المعاهدات الدولية، حيث نجد على سبيل المثال القوة الإلزامية التي ترتبها أحكام هذه المعاهدات في الحالتين أو النوعين مقصورة من حيث المبدأ على الدول الأطراف فيها ولا تتعداهم إلى الغير إعمالاً للقاعدة الفقهية « **العقد لا يلزم إلا عاقديه**».

النقطة الثانية المشتركة تتمثل في وجوب تسجيل المعاهدات الدولية "في الحالتين" لدى الأمين العام للأمم المتحدة كشرط لقبولها حكماً في مجال تسوية الخلافات بين الدول الموقعة عليها.
نقطة أخرى مشتركة وتتجسد في تمتع المعاهدات الدولية بنفس مميزات وخصائص القاعدة القانونية ومساوئها، فهي من ناحية دقيقة وصريحة ومن ناحية أخرى صلبة وجامدة ومحدودة الأثر، لذا كان لا بد أن يرافقها مصادر أخرى تعدل من هذه المساوئ.

ب/ مميـــــــــــــــــــــــــــــزات المعاهـــــــــــــــــــــــــــــدات الدوليـــــــــــــــــــــــــــــة:

- المعاهدة الدولية هي اتفاق بين أشخاص القانون الدولي العام:

يترتب على هذه الميزة أمران أساسيان، يتمثل الأول في أنه لا يمكن أن يعد من قبيل الاتفاقات الدولية، الاتفاقات التي تبرم بين طرفين أحدهما في الأقل ليس من أشخاص القانون الدولي العام، ومن أمثلة ذلك:
- الاتفاقات التي تبرم بين شعوب أو قبائل لا يصدق عليها وصف الدول في القانون الدولي العام، مثال ذلك اتفاقات الحماية الاستعمارية التي أبرمتها بريطانيا مع المشايخ في شرق وجنوب الجزيرة العربية.

- عقود الزواج التي تتم بين أعضاء الأسر المالكة، والتي تأخذ شكل معاهدة فهي عقود تخضع للقانون الداخلي وذلك لأن الأمراء يوقعونها بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين لممالكهم.

- الاتفاقات التي تبرم بين الدول والأفراد الأجانب، مثل عقود القرض، عقود امتياز المرافق العامة، كالاتفاق المبرم سنة 1933 بين الحكومة الإيرانية وشركة النفط الإنجليزية – الإيرانية.

- الاتفاقات التي تبرم بين الأفراد الأجانب مثال ذلك: الاتفاق الذي أبرم سنة 1928 بين شركات البترول بشأن تحديد مناطق نفوذ كل منها في الشرق الأدنى والذي يعرف باسم اتفاق الخط الأحمر.

أما الأمر الثاني فيعد من قبيل الاتفاقات الدولية خلافاً لما تقدم ورغم كونها غير معقودة بين دولتين:

- الاتفاقات التي تبرم بين الفاتيكان وإحدى الدول الكاثوليكية والتي تسمى كونكوردا **(Concordats)** لأنها تتم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام.

- الاتفاقات التي تبرم بين منظمة دولية وإحدى الدول كالاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1947 بشأن الوضع القانوني الخاص بمقر هذه المنظمة.

- الاتفاقات التي تبرم بين منظمتين دوليتين كالاتفاقات المعقودة في جنيف بين عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة وكذا الاتفاقات التي عقدتها الأمم المتحدة مع المنظمات المتخصصة والاتفاقات المعقودة فيما بين المنظمات المتخصصة.

- إعطاء المعاهدات الدولية أولوية بين مصادر القانون الدولي العام:

بمعنى أنه يجوز للمعاهدة الدولية أن تلغي أو تعدل أي مصدر من مصادر القانون الدولي العام الأخرى بشرط ألا تخالف قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام.

-أن تكون المعاهدة الدولية مكتوبة:

أي أن تكون المعاهدة الدولية محررة وفق قالب أو شكل معين، متضمنة لمجموعة من البيانات التي توضح على الأقل أطرافها وموضوعها، وبالتالي لا يؤخذ بالاتفاقات الشفوية أو غير المكتوبة.

ج/ أنواع المعاهدات الدولية: هناك عدة أنواع للمعاهدات الدولية وتصنف وفق عدة معايير كما يلي:

- من حيث أطرافها: تصنف المعاهدات من حيث أطرافها إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف وتعقد بين عدة دول.

- معاهدات ثنائية: وهي معاهدة دولية يتم إبرامها بين طرفين من الدول ذات السيادة وهذين الطرفين يكونان إما دولتين أو منظمتان دوليتان أو دولة ومنظمة دولية واحدة، وإذا كانت المعاهدة ثنائية كانت

المشكلة الناجمة عن التحفظات قليلة بحيث أن الطرف الأخر إما أن يبرم الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها وإما أن يرفض إبرامها وبالتالي يقضي عليها. والراجح فقهيا أن التحفظ على المعاهدات الثنائية من الأمور الجائزة سواء سمحت به المعاهدة موضوع التحفظ أم لم تسمح وأنه يعتبر في جميع الأحوال بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل ومن ثمة يتوقف مصيره بل ومصير المعاهدة الدولية بكاملها على موقف الطرف الأخر إن شاء قبلها بصورتها الجديدة وإن شاء رفضها مع التحفظ عليها، ومن المتفق عليه في هذا المجال أن قبول التحفظ كما يتم صراحة قد يتم أيضا بطريقة ضمنية وأن السكوت عن رفض التحفظ صراحة يعتبر بعد مضي اثنا عشر شهرا من تاريخ استشارة الدولة بالتحفظ أو التاريخ الذي أعلن لبدء نفاد الإلزام بمثابة القبول الضمني له .

- **معاهدات متعددة الأطراف أو جماعية:** وهي المعاهدات التي يكون عدد أطرافها يزيد عن دولتين، وقد تكون من حيث المدى الجغرافي إقليمية وقد تكون ذات اتجاه عالمي، وقد تنشأ المنظمات الدولية من هذا النوع من المعاهدات الذي تطبق عليه اتفاقية فيينا المادة 5 من اتفاقية فينا.

وتعد معاهدة باريس التي وضعت نهاية لحرب القرم والمعقودة في 30 مارس 1856 كأول اتفاقية جماعية تم التفاوض عليها مباشرة وبهده الصفة، وقد وقع على الاتفاقية الدول المتحاربة ودولتان محايدتان هما بروسيا والنمسا.

- **من حيث طبيعتها:** وتقسم إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية.

- **معاهدات شارعة:** وهي التي يهدف أطرافها من خلال إبرامها إلى سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي ولما كانت القاعدة القانونية قاعدة عامة بطبيعتها فمن غير الممكن اعتبارها معاهدة شارعة في إبرامها عدد كبير من الدول. بمعنى آخر؛ المعاهدة الشارعة هي وثيقة تعلن الدول بمقتضاها عن ارتضائها بحكم معين من الأحكام القانونية فهذه المعاهدات في حقيقتها تشريع اكتسى ثوب المعاهدة لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها، وإنما من صدورها عن مجموعة الدول الكبرى الممارسة للسلطة العليا في المجتمع الدولي نيابة عن الجماعات الدولية، ومن أمثلة المعاهدات الشارعة نجد: اتفاقية فيينا سنة 1815، اتفاق لاهاي 1899، اتفاق البريد العالمي 1874.

-**معاهدات عقدية:** وهي تلك التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي في أمر خاص بهم، أي بين دولتين أو عدد محدد من الدول أو بين شخص دولي فرد أو هيئة خاصة، كما أن هذه الاتفاقيات تحكمها في مظاهرها الأحكام والقوانين الخاصة، بمعنى أخر أن أشخاص القانون الدولي لا يستطيعون إبرام هذه الاتفاقيات الخاصة ما لم تكن متفقة في جوهرها مع أحكام القانون الدولي وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية.

- **من حيث مدتها :**تقسم إلى معاهدات محددة المدة أو مؤقتة ومعاهدات غير محددة المدة أو مستديمة.

- **من حيث موضوعاتها :**وتقسم إلى معاهدات سياسية ومعاهدات اجتماعية آو اقتصادية.